لائحة الكفاءة المالية

للأندية الرياضية

١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

وزارة الرياضة
Ministry of Sport

الفهرس

الباب الأول: التعريفات ٣

المادة (١) التعريفات ٣

الباب الثاني: أهداف لجنة الكفاءة المالية واختصاصاتها ٥

المادة (٢) أهداف اللجنة ٥

المادة (٣) اختصاصات اللجنة ٥

المادة (٤) نطاق تطبيق اللائحة ٦

الباب الثالث: مالية النادي ٧

المادة (٥) السنة المالية ٧

المادة (٦) إيرادات النادي ٧

المادة (٧) مصروفات النادي ٧

الباب الرابع: الدعم المالي ٨

المادة (٨) آلية الدعم المالي ٨

المادة (٩) أولويات صرف الدعم المالي ٨

الباب الخامس: التزامات النادي ٩

المادة (١٠) التزامات النادي ٩

المادة (١١) شهادة الكفاءة المالية للنادي ١٠

الباب السادس: المسؤوليات والواجبات ١١

المادة (١٢) المسؤولية القانونية لمجلس إدارة النادي والرئيس التنفيذي ١١

المادة (١٣) مكتب تدقيق الحسابات الخارجي ١١

المادة (١٤) واجبات مكتب تدقيق الحسابات الخارجي ١١

المادة (١٥) مدقق داخلي ١٢

المادة (١٦) هيكلة لجنة الكفاءة المالية ١٢

المادة (١٧) استقلالية لجنة الكفاءة المالية ١٣

المادة (١٨) السرية ١٣

المادة (١٩) تعارض المصالح ١٣

الباب السابع: العقوبات والإجراءات ١٤

المادة (٢٠) الجزاءات ١٤

المادة (٢١) الإخطار بالقرارات ١٤

المادة (٢٢) طلب إعادة النظر في القرار..... ١٤
المادة (٢٣) نهائية القرارات..... ١٤
الباب الثامن: أحكام عامة..... ١٥
المادة (٢٤) الإجراءات واجبة الاتباع فيما لم يرد به نص..... ١٥
المادة (٢٥) اللغة المعتمدة..... ١٥
المادة (٢٦) اعتماد اللائحة وسريانها..... ١٥

الباب الأول: التعريفات

المادة (١) التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزارة:	وزارة الرياضة.
الاتحاد:	الاتحاد الرياضي لكل لعبة او نشاط له علاقة بالرياضة.
الرابطة:	رابطة الدوري السعودي للمحترفين.
الجهات ذات العلاقة:	وزارة الرياضة، الاتحاد السعودي لكرة القدم، رابطة الدوري السعودي للمحترفين.
النادي:	كيان رياضي ذو شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، أو شركة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، مرخص له من قبل وزارة الرياضة.
اللاعب:	هو اللاعب المسجل في النادي الرياضي او المنتسب في الاتحاد الرياضي بوضعية الهواية أو الاحتراف.
موظفو النادي:	كل من يعمل في النادي - باستثناء اللاعب والمدرب - سواء بدوام كامل أو جزئي، ويشمل ذلك العاملين في وحدات النادي الطبية والعلاجية والإدارية وغيرها من الوحدات، ومديري الاحتراف، ومسؤولي الإعلام، ومسؤولي الاستثمار، ومساعديهم.
المدرب:	من يعمل في الجهاز الفني والأطقم الفنية المساعدة ، ومدربي اللياقة، ومدربي الحراس، وغيرهم.
اللائحة:	لائحة الكفاءة المالية للأندية الرياضية.
اللجنة:	لجنة الكفاءة المالية للأندية الرياضية.
الدعم المالي:	إعانة تقدمها وزارة الرياضة إلى النادي الرياضي السعودي وفقاً لمعايير، ومتطلبات، واستحقاقات محددة.
استراتيجية دعم الأندية:	برنامج يقوم على عدد من الركائز ويستهدف – على سبيل المثال لا الحصر – تطوير المنظومة المالية والإدارية للنادي، وتطوير منشآته، ويشجع الممارسين على ممارسة الألعاب المختلفة في النادي، وزيادة معدلات الحضور الجماهيري.
الفائض:	مقدار زيادة إيرادات النادي المالية على مصروفاته خلال السنة المالية.
العجز:	مقدار نقص إيرادات النادي المالية عن مصروفاته خلال السنة المالية.
الحوكمة:	مجموعة من النُظُم التي تَحْكم وتُوَجِّه وتُنَظِّم أعمال النادي من أجل تحقيق الشفافية فيها والرقابة عليها، وعلى مصروفاته وعملياته المالية.

الشفافية:	وضوح الحالة الإدارية والمالية للنادي بشكل تام، بالصورة التي هو عليها، من خلال البيانات والمعلومات والتقارير - وما في حكمها - التي ينشرها النادي.
الإفصاح:	إظهار القوائم المالية والكشف عن المعلومات غير المالية - بشكل دوري أو عند الاقتضاء - التي تهم ذوي الصلة بالنادي والمعنيين بذلك.
السنة المالية:	السنة المالية للنادي والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ ١ يوليو، وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام الذي يليه.
الموسم الرياضي:	مدة زمنية يحددها الاتحاد للمسابقة المحلية الرسمية سنوياً قبل بداية المسابقة، ويبدأ الموسم من تاريخ أول مباراة رسمية وينتهي بتاريخ آخر مباراة رسمية.

الباب الثاني: أهداف لجنة الكفاءة المالية واختصاصاتها

المادة (٢) أهداف اللجنة:

تهدف اللجنة إلى الإشراف على تطبيق قواعد ومعايير منظمة لإدارة النادي لتطبيق أفضل ممارسات الحوكمة المالية لضمان استقرار النادي ونموه وتحقيق أهدافه وذلك من خلال مايلي:

١. اتخاذ ما يلزم لتقيد النادي بمعايير تكفل إدارة التكاليف بفعالية وكفاءة إنفاق عالية وضبط الصرف المالي.
٢. تحديد أولوية بنود المصروفات المتعلقة بسداد الالتزامات المالية ذات الصلة.
٣. التعاون مع النادي للحد من القضايا الدولية والمحلية والجزاءات المرتبطة به.
٤. تقييم الأداء المالي للنادي من حيث الالتزام بتطبيق أحكام هذه اللائحة.
٥. اتخاذ ما يلزم من أجل استقرار النادي مالياً.
٦. تشجيع النادي على زيادة إيراداته وموازنتها مع مصروفاته.
٧. تشجيع النادي على استثمار الأراضي المخصصة له وفقاً للوائح والتعليمات الصادرة من وزارة الرياضة.

المادة (٣) اختصاصات اللجنة:

١. اقتراح الضوابط والإجراءات والآليات اللازمة لضمان امتثال النادي وتطبيقه لمعايير إدارة الأنفاق.
٢. تقييم مسوغات الصرف على المبادرات.
٣. الرقابة المالية على أوجه صرف النادي لما يقدم إليه من دعم مالي.
٤. التأكد من سداد النادي لالتزاماته المالية والتعاقدية.
٥. اتخاذ ما يلزم حيال فرض الجزاءات على النادي الذي لا يلتزم بتصحيح أوضاعه المادية، وعلى مخالفي أحكام هذه اللائحة.
٦. تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة في النادي - المتمثلة في الشفافية والإفصاح والمساءلة والمسؤولية - من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.
٧. تقييم كفاءة النادي المالية ومدى التزامه بأحكام هذه اللائحة، وذلك بشكل شهري.
٨. متابعة القوائم المالية للنادي، وفحص بياناته المالية ومراجعتها.

٩. إخطار النادي الذي لم يلتزم بأحكام هذه اللائحة، ومنحه مهلة زمنية تحددها اللجنة وفقاً لما تقدره وتراه مناسباً لتصحيح وضعه المالي.
١٠. تختص اللجنة بإصدار شهادة الكفاءة المالية للنادي، وتحديد مواعيد إصدار الشهادة وفقاً لما تراه مناسباً.
١١. تختص اللجنة بتحديد متطلبات شهادة الكفاءة المالية وفقاً للمعايير المطلوبة، ولها الحق بتعديلها او الغائها وفقًا لما تراه مناسبًا.

المادة (٤) نطاق تطبيق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على كل نادٍ مشارك في النشاط الرياضي المعتمد في استراتيجية دعم الأندية ووفقاً لما تراه اللجنة مناسباً.

الباب الثالث: مالية النادي

المادة (٥) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للنادي من (١) يوليو، وتنتهي في (٣٠) يونيو من العام الذي يليه.

المادة (٦) إيرادات النادي:

١. الإعانة التي تقدم من الوزارة.
٢. المبالغ المتصلة بالعضوية (العضوية الذهبية والعضوية العادية).
٣. دخل المباريات وما قد ينتج عنها من موارد.
٤. استثمار الممتلكات، كالمنشآت الرياضية، بعد موافقة الوزارة.
٥. حقوق الرعاية، وعوائد الإعلان، والتسويق، والنقل التلفزيوني، بعد أخذ موافقة الوزارة مع مراعاة الضوابط والإجراءات المقررة من الوزارة والاتحاد المعني.
٦. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة النادي ولا تتعارض مع الأنظمة، واللوائح، والقرارات والتعليمات.
٧. مقابل انتقال أو إعارة اللاعبين المحترفين وتسويق اسم وشعار النادي والزي الخاص به مع مراعاة الضوابط والإجراءات المقررة من الوزارة والاتحاد المعني.
٨. التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة وفقاً للقواعد والتعليمات ذات الصلة.

المادة (٧) مصروفات النادي:

١. الأجور.
٢. عقود اللاعبين والمدربين والعاملين، وفقًا للإجراءات المنظمة لذلك.
٣. المياه والكهرباء والمحروقات.
٤. البريد، والهاتف، والبرقيات، وخدمات الاتصالات الأخرى.
٥. ترميم، وصيانة، وإيجارات المباني.
٦. نفقات تنفيذ الأنشطة.
٧. الأدوات المكتبية والرياضية، والمطبوعات، والأجهزة، والأثاث، والمستلزمات الخاصة بالنادي .
٨. الاشتراكات في الاتحادات الرياضية .
٩. بدل الغرامات والجزاءات التي تفرض على النادي.
١٠. نفقات تأمين وعلاج اللاعبين داخلياً أو خارجياً.
١١. بدل تمثيل، وانتقالات، وإركابات، وسكن، وإعاشة، وانتدابات، ومكافآت.
١٢. تأمين وسائل النقل وقطع الغيار.
١٣. نثريات.

الباب الرابع: الدعم المالي

المادة (٨) آلية الدعم المالي:

يقدم الدعم المالي للنادي المشارك في النشاط الرياضي المعتمد في استراتيجية دعم الأندية وفقاً للضوابط المعتمدة، ويجوز للجنة إيقاف أو حسم الدعم كلياً أو جزئياً في أي وقت بناءً على مقتضيات المصلحة العامة أو لمخالفة النادي أحكام هذه اللائحة.

المادة (٩) أولويات صرف الدعم المالي:

يجب على النادي الالتزام بصرف ما يقدم له من دعم مالي، وفقاً للآتي:

١. سداد الأجور والرواتب المستحقة الدفع لجميع اللاعبين والجهاز الفني والطبي والاداري.
٢. سداد مقدمات العقود المستحقة الدفع لجميع اللاعبين والجهاز الفني والطبي والاداري.
٣. سداد المستحقات المالية الناتجة عن الأحكام والقرارات القضائية المكتسبة للقطعية الصادرة من الجهات القضائية والرياضية المختصة محلياً أو دولياً.
٤. سداد المبالغ المستحقة للنادي الأخر نتيجة انتقال اللاعب مثل على سبيل المثال لا الحصر (بدل انتقال، المساهمات التضامنية، بدل تدريب).
٥. سداد المستحقات النظامية للوسطاء المتعاقدين مع النادي بصفه مباشرة.
٦. سداد أجور ورواتب العاملين في النادي.
٧. يلتزم النادي بصرف كامل الدعم الناتج عن الألعاب المختلفة على الالتزامات تجاه اللعبة المحققة لهذا الدعم أو بقية الالعاب المختلفة الأخرى، وفي حال عدم وجود التزامات متعلقة باللعبة و/أو تجاه بقية الالعاب المختلفة الأخرى يحق للنادي صرفها فيما يراه مناسباً حسب أولويات الصرف.

وللجنة - في ضوء ما ذكر - أن تقدر أولوية الصرف وفق ما تراه مناسبًا بحسب الاقتضاء.

الباب الخامس: التزامات النادي

المادة (١٠) التزامات النادي:

يجب على النادي التعاون التام مع اللجنة والجهات ذات العلاقة، وتقديم جميع المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها اللجنة في أي وقت في سبيل أداء مهماتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. يجب على النادي تزويد اللجنة بموازنة تقديرية لإيراداته ومصروفاته في تاريخ ١ يوليو كحد أقصى لكل سنة مالية.
٢. يجب على النادي ألا تتجاوز التزاماته المالية الإيرادات التي يحققها خلال السنة المالية مع مراعاة مؤشرات الأداء السنوية المعتمدة في هذا النطاق.
٣. يجب على النادي الالتزام بنماذج العقود المعتمدة من الاتحاد السعودي لكرة القدم عند تعاقده مع اللاعب، وألا يدخل في أي اتفاق جانبي معه يرتب التزامات مالية على النادي.
٤. يجب على النادي تزويد اللجنة فوراً بنسخة من كل عقد يوقعه مع أي لاعب أو مدرب سواء كان تعاقد جديداً أو تجديد عقد، ويشمل ذلك ملحقات العقد التي تضاف إلى العقد وقت توقيعه أو أثناء سريانه.
٥. يجب على النادي الإفصاح عن القضايا القديمة والجديدة من خلال الإفصاح عن: اسم المدعي، صفة المدعي، سبب القضية، المبلغ المطالب به، حالة القضية.
٦. يلتزم النادي بتزويد اللجنة بجميع عقود الرعاية والاستثمار بعد استيفاء الموافقات النظامية اللازمة.
٧. يجب على النادي الإفصاح عن القيمة الإجمالية لكل عقد، سواء كان عقداً مع مدرب أو لاعب بما يشمل الأجر الشهري، ومقدار مقدم العقد إن وجد، وبدل السكن، وبدل المواصلات، والمكافآت المشروطة، وأي بدل آخر، ورسوم الانتقال أو الإعارة، وغير ذلك.
٨. يجب على النادي تزويد اللجنة بنسخة من العقد الموقع مع مدقق الحسابات الخارجي.
٩. يجب على النادي تقديم القوائم المالية السنوية المدققة والمعتمدة من مدقق الحسابات الخارجي في تاريخ (٣١) أغسطس كحد أقصى ويجب أن تتضمن تلك القوائم كحد أدنى ما يلي:
    أ. قائمة المركز المالي.
    ب. حساب الأرباح والخسائر.
    ت. بيان التدفقات النقدية.
    ث. الإيضاحات التي تضم ملخص السياسات المحاسبية المهمة.
    ج. الإيضاحات التفسيرية الأخرى.
١٠. يجب على النادي تزويد اللجنة بتقرير مجلس الإدارة السنوي.
١١. يجب على النادي تزويد اللجنة بتقارير الالتزامات المستحقة وحالة القضايا المنظورة والصادرة في شأنها قرارات أو أحكام بشكل شهري ومحدث.
١٢. يجب على النادي تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة في الأوقات التي تحددها اللجنة.
١٣. يجب على النادي الالتزام بجميع الأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعليمات والمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
١٤. يجب على النادي في جميع الأحوال الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

المادة (١١) شهادة الكفاءة المالية للنادي:

تمنح اللجنة شهادة الكفاءة المالية مرتين في السنة قبل أو خلال فترتي تسجيل اللاعبين، للنادي الذي تكون إيراداته متوازنة مع مصروفاته خلال السنة المالية و/أو يكون ملتزمًا بالوفاء بالتزاماته التعاقدية والمالية في وقت استحقاقها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات ذات العلاقة، وفي حال لم يحصل النادي على شهادة الكفاءة المالية يحق للجنة إيقاع أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة رقم (٢٠) من هذه اللائحة.

الباب السادس: المسؤوليات والواجبات

المادة (١٢) المسؤولية القانونية لمجلس إدارة النادي والرئيس التنفيذي:

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على أنشطة النادي، بما في ذلك تسوية الحقوق، والالتزامات المترتبة على مخالفته أحكام هذه اللائحة، أو القرارات، أو التعليمات الصادرة من الوزارة، أو تجاوزه موازنة النادي المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية، خلال فترة توليه إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية لمجالس الإدارات المنتهية دورتها عن تسوية أي التزامات، أو مديونيات خلال فترة عملها عن الأعمال المشار إليها ومع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكذلك الرئيس التنفيذي مسؤولاً مسؤولية شخصية عن القرارات التي أصدرها، أو التصرفات التي قام بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادي، أو أمواله ونحوها، ومنها:

١. توقيع عقود، أو محررات، أو مخالصات أو تسويات تفوق الموازنة المالية السنوية للنادي.
٢. التنازل عن حقوق مستحقة للنادي حالة أو مستقبلية دون موافقة الوزارة.

المادة (١٣) مكتب تدقيق الحسابات خارجي:

يجب على النادي عند التعاقد مع مكتب تدقيق الحسابات الخارجي التقيد بالشروط التالية:

١. ألا يكون من أعضاء النادي.
٢. أن يكون مرخصاً له من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٣. أن يكون شركة محاسبة ومراجعة قانونية.
٤. ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مصالح النادي.
٥. ألا تجمعه أي صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو أي علاقة تعاقدية مع أحد أعضاء مجلس إدارة النادي.

المادة (١٤) واجبات مكتب تدقيق الحسابات خارجي:

١. مراجعة القوائم المالية المدققة بناءً على المعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية لإعداد التقارير المالية.
٢. مراجعة حسابات النادي السنوية، وإعداد التقارير التي توضح ما إذا كانت القوائم المالية للنادي تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للنادي وأدائه من النواحي الجوهرية.
٣. إعداد خطاب الإدارة (Management Letters).
٤. بذل العناية الكافية بأداء عمله، ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب النادي أو الأعضاء أو غيرهم بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المحاسبون القانونيون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.
٥. إبلاغ الوزارة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها، لتتولى الوزارة اتخاذ ما يلزم بحكم اختصاصها أو إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة متى تطلب الأمر ذلك.

المادة (١٥) مدقق داخلي:

يجب على النادي تعيين مدقق داخلي مستقل يقوم بالتحقق والتدقيق على كافة الإدارات والأقسام الداخلية وحصر المخالفات والإبلاغ عنها (إن وجدت)، ومراقبة مدى التزام النادي بالخطط المالية، وتحليل وتقييم الوثائق والقوائم المالية، وإدارة المخاطر والرقابة على جميع عمليات التدقيق الداخلية، وتقديم الاقتراحات ذات الصلة بالمخاطر المالية والإدارية والتكاليف المترتبة عليها، وإعداد تقرير دوري للجنة المراجعة.

المادة (١٦) هيكلة لجنة الكفاءة المالية:

١. تتكون لجنة الكفاءة المالية من رئيس وأعضاء لا يقل عددهم عن أربعة يمثلون وزارة الرياضة والاتحاد السعودي لكرة القدم ورابطة الدوري السعودي للمحترفين وأمين سر يصدر بتشكيلها وتسمية رئيسها وأعضائها قرار من وزير الرياضة.
٢. ترفع اللجنة تقاريرها للمشرف العام على استراتيجية دعم الأندية.
٣. يكون رئيس اللجنة من ذوي الاختصاص بالمحاسبة أو القانون.
٤. يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يحملون على الأقل شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.
٥. يكون أحد أعضاء اللجنة ممن يحملون على الأقل شهادة البكالوريوس في المحاسبة.
٦. تقوم اللجنة بتحديد مواعيد اجتماعاتها، وكيفية تنظيم أعمالها، والكوادر الإدارية المساندة لها.
٧. تجتمع اللجنة (أربعة وعشرين) اجتماعاً في السنة المالية، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس اللجنة، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائها على الأقل. ولرئيس اللجنة أن ينيب من يراه من ممثلي الجهات ذات العلاقة في اللجنة لرئاسة الاجتماعات في حال غيابه.
٨. يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية الأعضاء، بمن فيهم رئيس اللجنة أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٩. لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه، وللعضو تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات اللجنة.
١٠. للجنة أن تقبل حضور بعض أو كل أعضائها للاجتماع باستخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة.
١١. يجوز لرئيس اللجنة في الحالات المستعجلة أخذ موافقة أعضاء اللجنة على القرار بصفة الاستعجال عن طريق التمرير بواسطة البريد الإلكتروني أو أي من وسائل الاتصال الأخرى، ويكون هذا القرار سارياً ونافذاً بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، على أن تعرض هذه القرارات على اللجنة في أول اجتماع لها للتصديق عليها.
١٢. لوزير الرياضة الحق في إسقاط عضوية العضو إذا تغيب أربع اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول، أو أذا اقتضت المصلحة ذلك.

المادة (١٧) استقلالية لجنة الكفاءة المالية:

١. تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها باستقلالية تامة.
٢. يحظر على أعضاء اللجنة أن يكونوا من منسوبي الأندية.

المادة (١٨) السرية:

يحظر على رئيس وأعضاء اللجنة نشر أو إفشاء أي معلومات سرية - بأي وسيلةٍ كانت- تم الاطلاع عليها من خلال عملهم في اللجنة.

المادة (١٩) تعارض المصالح:

١. يحظر على رئيس وأعضاء اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة في الأحوال التالية:
أ. إذا كانت لدى العضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.
ب. إذا كان قريباً حتى الدرجة الثانية لأي من أطراف الموضوع المطروح أو تربطه علاقة تعاقدية.
ت. إذا تحققت ظروف أو عوامل أخرى من شأنها التأثير على حياد العضو في الموضوع المطروح للنقاش أو التصويت.
٢. يجب على العضو إشعار رئيس اللجنة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حياده.
٣. يجوز للأطراف المعنية الاعتراض على حياد أي عضو، على أن يتم تقديم الاعتراض خطياً لرئيس اللجنة خلال (٤٨) ساعة من تاريخ العلم بمسوغات الاعتراض.
٤. يفصل رئيس اللجنة في الاعتراض خلال (٧٢) ساعة من تاريخ تقديم الاعتراض، على أن يكون القرار مسبباً.

الباب السابع: الجزاءات وأحكامها

المادة (٢٠) الجزاءات:

١. في حال قام النادي أو أحد من منسوبيه بمخالفة أحكام هذه اللائحة، أو عدم تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة، أو تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة، أو عدم التعاون مع اللجنة، أو عدم الالتزام بالمواعيد المحددة لتقديم ما يطلب منه، أو عدم الحصول على شهادة الكفاءة المالية؛ تقوم اللجنة وفقاً لما تراه مناسباً بإيقاع جزاء أو أكثر من الجزاءات التالية:

أ. إنذار خطي.

ب. يحق للجنة إحالة أي من منسوبي النادي للإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الرياضة في حال مخالفته لأحكام اللائحة أو التأخر أو عدم تقديم المعلومات والمستندات المطلوبة حسب المواعيد المحددة.

ت. إيقاف دفعة من مبلغ الدعم المالي بصفة مؤقتة لمدة محدودة ويجوز تجديدها.

ث. الحسم من مبلغ الدعم المقدم للنادي كليًّا أو جزئيًّا.

ج. تعليق أو إلغاء شهادة الكفاءة المالية للنادي بعد إصدارها.

٢. يحق لعضو اللجنة طلب المستندات ذات العلاقة بالمخالفة المعروضة عليه لاستكمال ما يلزم من إجراءات وفقاً لاختصاصات الجهة التي يمثلها.

٣. للجنة بحكم اختصاصها أن تصدر قرارات تصحيحية في الحالات التي لا تقتضي اتخاذ جزاءات بشأنها، وذلك بهدف تدارك الأخطاء، وإرشاد الأطراف ذوي العلاقة بما يستوجب فعله أو تلافيه للارتقاء بجودة العمل.

المادة (٢١) الإخطار بالقرارات:

١. تختص اللجنة بإخطار الأطراف ذات العلاقة بالقرارات التي تصدرها.

٢. تصبح القرارات نافذة بمجرد الإخطار بها.

٣. تعد القرارات والخطابات المرسلة إلى البريد الإلكتروني المعتمد للنادي محققة لآثارها القانونية بمجرد إرسالها.

المادة (٢٢) طلب إعادة النظر في القرار:

١. يحق لأي من الأطراف طلب مراجعة القرار الصادر عن اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ٣ أيام من تاريخ الإخطار به إذا اكتشفت حقائق أو أدلة لم يتسن اكتشافها أو الوصول إليها قبل صدور القرار، بشرط ألا يكون الطرف قد تراخى عن تقديم هذه الأدلة أو الحقائق، أو كان بوسعه تقديمها في حينه.

٢. تصدر اللجنة القرار المتعلق بقبول طلب المراجعة من عدمه ويكون قرارها نهائياً وملزماً.

المادة (٢٣) نهائية القرارات:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٤) تعد القرارات الصادرة عن اللجنة نهائية وملزمة، ولا يجوز الاعتراض عليها أمام مركز التحكيم الرياضي.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة (٢٤) الإجراءات واجبة الاتباع فيما لم يرد به نص:

١. في حال عدم وجود نص في اللائحة، فإن للجنة الاسترشاد بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة وبما يتفق مع طبيعة الحالات المعروضة على اللجنة.
٢. للجنة أن تنظر وتقرر الحالة التي لا يوجد فيها نص على ضوء القوانين واللوائح المحلية أو الدولية أو العرف أو السوابق القضائية.

المادة (٢٥) اللغة المعتمدة:

تعد اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في جميع الإجراءات والمستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعلى أي طرف يرغب في تقديم مستندات مكتوبة بلغة أخرى أن يرفق معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية.

المادة (٢٦) اعتماد اللائحة وسريانها:

١. تصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الرياضة رئيس اللجنة الأولمبية العربية السعودية.
٢. يسري العمل بهذه اللائحة بعد - اعتمادها وصدورها - من تاريخ نشرها إلكترونيًّا بأي من وسائل النشر.